



الدليل المبسّط مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل - حينما تطبق - وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل - لنص نظامي غير معدل - فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



“هذا الدليل لتوضيح القرار الصادر من معالي وزير المالية بشأن تمديد مبادرة

إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

التي تأتي كنوع من المبادرات التحفيزية التي اتخذتها الهيئة لتخفيف الآثار المالية المترتبة على المنشآت جرّاء جائحة كورونا؛ وذلك لمدة ستة أشهر، اعتباراً من 1 يوليو 2026م.”

تقدّمك لتصحيح أوضاع منشأتك

يعفيك من الغرامات



بادر بالاستفادة من تمديد مبادرة

الإعفاء من الغرامات

خلال الفترة من

1 يوليو - 31 ديسمبر 2026م

الفهرس

06	أبرز ما تناوله القرار
07	أنواع الضرائب المشمولة في المبادرة
07	ما لا تشمله المبادرة
07	شروط الاستفادة من المبادرة والإعفاء من الغرامات
09	خطوات تقسيط المستحقات المالية
10	أمثلة توضيحية

اضغط على القسم للانتقال إليه





أبرز ما تناوله القرار

1. الإعفاء من الغرامات المالية غير المسددة وتشمل الآتي:

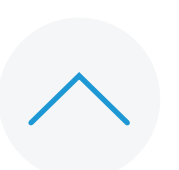
- الإعفاء من غرامة التأخر في التسجيل في كافة الأنظمة الضريبية.
- الإعفاء من غرامات التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار في كافة الأنظمة الضريبية.
- الإعفاء من غرامة تصحيح الإقرار لضريبة القيمة المضافة.

2. يتم الإعفاء وفق شروط محددة، أبرزها:

- التسجيل لدى الهيئة لأغراض النظام الضريبي الذي كان يتوجب التسجيل فيه بالنسبة لغير المسجلين
- تقديم كافة الإقرارات واجبة التقديم للهيئة، والتي لم يسبق تقديمها من قبل / أو الإفصاح عن كافة الضرائب غير المفصح عنها بشكل صحيح، وسداد كامل أصل دين الضريبة المستحقة المتعلقة بالإقرارات التي سيتم تقديمها أو تعديلها للإفصاح بشكل صحيح عن الالتزامات الضريبية، أو التقدم بطلب التقسيط للهيئة، والالتزام بخطة التقسيط المعتمدة. وذلك حتى انتهاء المبادرة في 31 ديسمبر 2026م

3. الإعفاء من غرامات التأخر بالسداد في خطة التقسيط المعتمدة من قبل الهيئة على المستحقات التي يحل موعد سدادها بعد انتهاء فترة هذه المبادرة.

4. المدة المحددة لسريان هذا القرار 6 أشهر.





أنواع الضرائب المشمولة في المبادرة

- 01 ضريبة القيمة المضافة
- 02 ضريبة الاستقطاع
- 03 الضريبة الانتقائية
- 04 ضريبة الدخل
- 05 ضريبة التصرفات العقارية

ما لا تشمله المبادرة

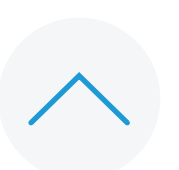
- الغرامات المنصوص عليها في المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة.
- الغرامات التي تم سدادها قبل تاريخ سريان هذه المبادرة.
- الغرامات المترتبة على إقرارات ضريبية واجبة التقديم للهيئة بعد تاريخ 30 يونيو 2026م.
- الغرامات المترتبة على مخالفات التهرب الضريبي، ومنها غرامات:
 - أ. التأخر في السداد وتقديم الإقرار .
 - ب. التأخر في التسجيل .
 - ج. تعديل الإقرارات .

* في حال دعت الحاجة إلى تمديد المبادرة بعد تاريخ 31 ديسمبر 2026م، فلن يشمل أي تمديد لاحق الغرامات المرتبطة بأي إقرار واجب التقديم للهيئة بعد تاريخ 30 يونيو 2026م.

شروط الاستفادة من المبادرة

يعفى المكلف خلال فترة سريان المبادرة:

- من غرامة التأخر في التسجيل بالأنظمة الضريبية، وفق الشروط الآتية:
 - 1. التسجيل لدى الهيئة.
 - 2. تقديم كافة الإقرارات واجبة التقديم.
 - 3. سداد كامل أصل دين الضريبة المستحقة الناتج عن الإقرارات المقدمة، أو التقدم بطلب التقسيط للهيئة، والالتزام بخطة التقسيط المعتمدة. وذلك حتى انتهاء المبادرة في 31 ديسمبر 2026م.
- يعفى المكلف من غرامات التأخر بتقديم الإقرار واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ 1 يوليو 2026م على كافة الأنظمة الضريبية، وفق الشروط الآتية:
 - 1. تقديم الإقرارات غير المقدمة.
 - 2. سداد كامل أصل دين الضريبة المرتبط بالغرامة الناتجة عن التأخر في السداد، أو التقدم بطلب التقسيط للهيئة، والالتزام بخطة التقسيط المعتمدة. وذلك حتى انتهاء المبادرة في 31 ديسمبر 2026م.





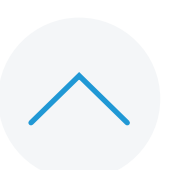
• يعفى المكلف من غرامات التأخر في السداد المرتبطة بإقرار ضريبي واجب السداد للهيئة قبل تاريخ 1 يوليو 2026م على كافة الأنظمة الضريبية، سواء نتج المبلغ غير المسدد عن إفصاح من المكلف أو من إعادة تقييم من قبل الهيئة، بشرط:

1. سداد كامل أصل دين الضريبة المرتبط بالغرامة الناتجة عن التأخر في السداد، أو التقدم بطلب التقسيط للهيئة، والالتزام بخطة التقسيط المعتمدة. وذلك حتى انتهاء المبادرة في 31 ديسمبر 2026م.

• يعفى المكلف من غرامة تصحيح الإقرار لضريبة القيمة المضافة سواء تم التعديل من قبل المكلف نتيجة لإفصاح من قبله أو نتيجة لتعديل من قبل الهيئة، والمرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ 1 يوليو 2026م بشرط:

1. سداد كامل أصل دين الضريبة الناتج عن الإقرار المصحح، أو التقدم بطلب التقسيط للهيئة، والالتزام بخطة التقسيط المعتمدة. وذلك حتى انتهاء المبادرة في 31 ديسمبر 2026م.

يمكن تقديم طلب تقسيط المستحقات قبل تاريخ انتهاء المبادرة مع الالتزام بخطة التقسيط المعتمدة، دون أن يتم إلغاؤها نتيجة لعدم الالتزام بسداد الأقساط في مواعيدها المحددة، وعند إلغاء خطة التقسيط المعتمدة من قبل الهيئة أثناء أو بعد انتهاء فترة هذه المبادرة، فيتم إيقاع كافة الغرامات التي تم الإعفاء منها والمرتبطة بأصل الضريبة غير المسددة.





خطوات تقديم طلب تقسيط المستحقات الضريبية

1. يقدم المكلّف طلب تقسيط المستحقات الضريبية للهيئة خلال فترة المبادرة.

2. تتم مراجعة طلب التقسيط من الفريق المختص بالهيئة للتأكد من استحقاق المكلّف للتقسيط.

3. سيتم تقسيط المستحقات حسب فترات معينة وفق الإجراءات والضوابط الخاصة بتقسيط المستحقات الضريبية.

4. في حال قيام الهيئة بإلغاء خطة التقسيط كنتيجة لعدم التزام المكلّف بها، فستقوم الهيئة باحتساب كافة الغرامات المستحقة على المبالغ غير المسددة من تاريخ استحقاق سدادها الأصلي.

***ملاحظة:** يعفى المكلّف من غرامات التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة المضمّنة في خطة التقسيط المعتمدة من قبل الهيئة والتي يحل موعد سدادها بعد انتهاء فترة هذه المبادرة، بشرط أن يتم الالتزام بخطة التقسيط و أن لا يتم إلغاؤها من قبل الهيئة بسبب عدم الالتزام بسداد الأقساط.





أمثلة توضيحية للمبادرة

مثال 1

لدى سعد منشأة لبيع العطور، وتأخر في تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثالث من عام 2021م، ويرغب سعد في الاستفادة من تمديد مبادرة الإعفاء الأخيرة، وقام بتقديم إقراراتها للهيئة وسداد الضريبة المستحقة، وذلك خلال الفترة الزمنية المحددة للاستفادة من الإعفاء والتي تنتهي في 31 ديسمبر 2026م.

الغرامات المُستحقة على المنشأة

- **غرامة التأخر في تقديم الإقرار** = تصل إلى 25% من الضريبة التي كان يتعين على المنشأة الإقرار عنها.
- **غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة** = 5% من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه حتى تاريخ السداد الفعلي.

الشرح

سيتم إعفاء المنشأة من الغرامات السابقة؛ لأنه تم سداد الضريبة المستحقة خلال الفترة الزمنية المحددة للاستفادة من الإعفاء.

مثال 2

قامت شركة مشروبات غازية بالتأخر عن سداد الضريبة المستحقة لإقرار الضريبة الانتقائية عن الفترة الضريبية الأولى من عام 2024م (يناير/ فبراير)، والتي يفترض سدادها بحد أقصى 15 مارس 2024م، وبعد تمديد المبادرة من تاريخ 1 يوليو 2026م، أرادت الشركة الاستفادة من المبادرة وسداد الضريبة المستحقة خلال الفترة الزمنية المحددة للاستفادة من الإعفاء.

الغرامات المُستحقة على المنشأة

- **غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة** = 5% من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه حتى تاريخ السداد الفعلي.

الشرح

سيستفيد المكلف من الإعفاء من غرامة التأخر في السداد لقيامه بسداد كامل أصل دين الضريبة المستحق خلال الفترة الزمنية المحددة للاستفادة من الإعفاء.





مثال 3

تبين لإحدى المنشآت العاملة في المملكة عدم إفصاحها للهيئة عن عدد من التزاماتها الضريبية فيما يخص ضريبة الدخل على المنشآت الأجنبية وذلك عند قيام المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية الاعتيادية، وسيترتب على عدم الإفصاح عن الضريبة المستحقة في الموعد الصحيح احتساب غرامة تأخر في السداد في حال قامت الهيئة باكتشاف ذلك المبلغ أثناء أعمال التدقيق أو في حال قامت الشركة بالتعديل على إقرار الفترة ذي الصلة بذلك الالتزام.

الغرامات المُستحقة على المنشأة

- فرض غرامة التأخر في السداد وفق نظام ضريبة الدخل.

الشرح

يمكن للمنشأة الاستفادة من تمديد فترة الاعفاء من الغرامات خلال فترة سريان المبادره بشرط تعديل الإقرار ذي الصلة، والإفصاح عن الضريبة المستحقة وسدادها للهيئة قبل تاريخ انتهاء المبادرة، كما يمكن للمنشأة التقدم بطلب تقسيط أصل دين الضريبة المستحقة للهيئة، على أن يتم تقديم الطلب خلال فترة المبادرة وتلتزم المنشأة بتواريخ السداد المتفق عليها مع الهيئة وفق خطة التقسيط المعتمدة.

مثال 4

لدى علي مركز تسوق، وتأخر في تقديم عدد من إقرارات ضريبة القيمة المضافة خلال عام 2021م، وبعد تمديد المبادرة من تاريخ 1 يوليو 2026م. أراد الاستفادة من تقديم الإقرارات وسداد الضريبة المستحقة بموجبها عن طريق طلب خطة تقسيط تبدأ بعد بدء المبادرة وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر 2026م.

الغرامات المُستحقة على المنشأة

- غرامة التأخر في تقديم الإقرار = تصل إلى 25% من الضريبة التي كان يتعين على المنشأة الإقرار عنها.
- غرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة = 5% من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه حتى تاريخ السداد الفعلي.

الشرح

سيتم إعفاء المكلّف من الغرامات المحتسبة على منشأته شريطة أن يقدم جميع الإقرارات، ويتقدم بطلب تقسيط للهيئة قبل تاريخ انتهاء المبادرة، كما يجب على المكلّف الالتزام بخطة التقسيط لكافة مستحقاته المجدولة.





امسح هذا الكود للإطلاع على آخر تحديث
لهذا المنتج وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa